

Distr.: General
20 July 2001
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣-١ مقدمة
٢ الردود الواردة من الحكومات
٢ جامايكا
٣ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٣ كوبا

* A/56/150.

** يقدم هذا التقرير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ ليشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين.
- ٢ - ووفقا لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١١٠/٥٥، دعا الأمين العام الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى إمداده بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.
- ٣ - وكانت قد وردت لغاية ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ ردود من حكومات جامايكا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وكوبا. ويرد أدناه نص هذه الردود. أما الردود الإضافية التي ترد لاحقا فسوف تصدر في شكل إضافة إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ تموز/يوليه ٢٠٠١]

- ١ - أيدت جامايكا العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير تعيق تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا كاملا بحقوقهم، بما في ذلك التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.
- ٢ - وتتقيد جامايكا تقيدا صارما بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتعلق أهمية كبرى على المبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - ولم تعتمد جامايكا أي قانون أو تدبير يؤثر إقليميا على سيادة أي دولة من الدول أو على مصالحها المشروعة، أو أن يعيق الحق في التنمية الذي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان.
- ٤ - وتعارض حكومة جامايكا بشدة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الولاية الإقليمية وترى أن ذلك من شأنه أن يقوض سيادة الدول.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

- ١ - تعتقد حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن اللجوء إلى التدابير القسرية من جانب واحد ضد أي بلد أو مجموعة من البلدان يشكل واحدا من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان فحاجة على نحو يهدف إلى انتهاك السيادة الوطنية لتلك البلدان.
- ٢ - وقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية جزاءات من جانب واحد على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على نحو أعاق بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد.
- ٣ - وتطالب حكومة كوريا الديمقراطية الشعبية بحزم أن تعمد الولايات المتحدة على رفع التدابير القسرية التي تتخذها من جانب واحد ضد عدة دول ذات سيادة في مختلف أنحاء العالم.
- ٤ - ويجدر بالأمم المتحدة أن تنتبه إلى أن الولايات المتحدة لا تزال مصممة على التأثير في العلاقات الدولية من خلال التطبيق المستمر لتدابير اعتسافية رغم المعارضة التي يبديها المجتمع الدولي.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

- ١ - تعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على نظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا البند. وتضم كوبا صوتها كل سنة إلى صوت مجموعة الدول المشاركة في تقديم مشاريع القرارات التي تتخذ في الهيئتين، مدينة تطبيق التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد وتستهدف بصورة أساسية البلدان النامية.
- ٢ - ويشكل تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد، بوصفه أداة للإكراه السياسي والاقتصادي تعديا على هوية الدولة المستهدفة وعلى المقومات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تشكلها. وفضلا عن ذلك، فإنه ينال من جوانب أخرى بالغة الحساسية، من قبيل تمتع الشعوب ضحايا هذه السياسات الأحادية بحقوق الإنسان الخاصة بها. وقد بينت التجربة أن

الضحايا الأولى للتدابير الاقتصادية القسرية هي الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والشيوخ والمعوقون.

٣ - واعتبرت لجنة حقوق الإنسان نفسها في أكثر من مناسبة أن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية من جانب واحد يؤثر بصورة سلبية على المؤشرات الاجتماعية والإنسانية للبلدان النامية، ويعيق تمتع الشعوب الخاضعة لهذه التدابير تمتعا كاملا بحقوقها.

٤ - وقد دأب المجتمع الدولي على رفض تطبيق هذه السياسة، وهو ينظر إليها بوصفها انتهاكا فاضحا للمبادئ والأهداف والقواعد التي تنظم التجارة الدولية.

٥ - لذلك، لا يمكن سوى إدانة أي قوانين من هذا النوع تعتمدها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من قبيل القانونين المعروفين بقانون توريسللي وقانون هيلمز - بورتون اللذين يشكلان تعديا مباشرا على تمتع الكوبيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، كما أنهما يتنافيان وأحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويؤديان كذلك إلى إضعاف الجهود المبذولة لإقامة نظام للتجارة المتعددة الأطراف يتسم بمزيد من الإنصاف والأمن واللامتياز والشفافية والقدرة على التنبؤ.

٦ - وتشكل القوانين المذكورة جزءا من سياسة حصار إجرامية إبادية تفرضها الولايات المتحدة على كوبا منذ ما يزيد على ٤٠ عاما، وقد دأبت الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إدانتها مرارا وتكرارا.

٧ - كما رفعت دعاوى أمام السلطات القضائية المختصة بشأن الأضرار التي لحقت بالشعب الكوبي، وهي موثقة توثيقا مستفيضا في التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنة إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا".

٨ - ويتمثل الهدف الاستراتيجي من الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا في تصفية عملية التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حققها الشعب الكوبي في ممارسته لحقه في تقرير المصير.

٩ - وقد لجأت عشر إدارات رئاسية متتالية في الأمم المتحدة، وأعضاء في السلطة التشريعية، وموظفون وعملاء، وممثلون شبه رسميين للحكومة المذكورة إلى كافة أشكال الاعتداء على الثورة الكوبية، بما في ذلك ممارسة الضغوط السياسية الهادفة إلى عزلها دبلوماسيا، وممارسات دعائية تهدف إلى تشويه سمعتها والتحريض على الفرار من الجيش والمهجرة غير القانونية، والتجسس، والحرب الاقتصادية والاعتداءات العنيفة من شتى الأنواع،

بما في ذلك الأعمال الهدامة والإرهابية والتخريبية، والحرب البيولوجية، ورعاية العصابات المسلحة، وتنظيم وتنفيذ مئات المخططات لاغتيال القادة الرئيسيين في الحكومة الكويتية، والتحرشات العسكرية والتهديد باستخدام الأسلحة النووية للقضاء عليها والاعتداء المباشر عليها باستخدام جيش من المرتزقة.

١٠ - وتتناقى هذه الممارسات تنافيا صارخا مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي ينص، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز لأية دولة من الدول أن تنفذ أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي تدابير من نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية واستغلالها بأي صورة من الصور".

١١ - إن اللجوء إلى ترسانة واسعة من الوسائل الاقتصادية والسياسية القسرية الهادفة إلى كسر مقاومة الشعب الكويتي عن طريق تعريضه للفاقة والشح والمرض والجوع ليشكل حربا اقتصادية حقيقية تنتهك انتهاكا وحشيا حقوقه في الحياة والرفاه والتنمية.

١٢ - ومن غير المقبول أن تواجه حكومة الولايات المتحدة بازدراء تام ما أعرب عنه المجتمع الدولي من إجماع شبه كامل على إدانة الحصار الذي تنفذه من جانب واحد ضد كوبا بل إنها تجاوزت ذلك إلى سن قوانين وتدابير وأحكام جديدة تهدف إلى تشديد هذا الحصار.

١٣ - إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، انطلاقا من مطامعها الامبريالية للهيمنة على العالم، تفرض تدابير قسرية من جانب واحد على عشرات من البلدان النامية.

١٤ - ولذلك، تحذو كوبا قناعة راسخة بأنه من الأهمية اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يواصل المجتمع الدولي الإعراب بحزم عن رفضه تطبيق تلك الممارسات، وأن يتم اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التوصل إلى الإنفاذ الفعال للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بإدانة تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد.